ويكره تغميض عنه ليتوهم انه مصلو
ب فيها او ليظهر الخشوع ليس بخاشع
ويكره وضع قدميه على الاخرى لانه
من العبث ويكره الصفت وحوان
يفترش بين رجليه وكذا كما تفعله
امر دنيوي ويكره له عبث بلحيته
لمن فاته الخشوع ويكره حمل شيء بفمه
ليلا يشغله عن الصلاة ويكره وضع
شيء في فمه والمشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة دون النافلة و
عن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلم
نها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها
ولا يفعل شيء من المكروهات في
الصلاة ولا في غيرها لانه حجاب بينه
وبين المحرمات فان فعل شيء من
المكروهات في الصلاة كره له ذلك
من غير ذياة ولا تبطل صلاته
بفعل ذلك من الكروه لان من المحر
مات ما لا يبطلها كالالتفات

يكره له ان يرفع رجلا
ويعتمد على الاخرى و
يكره ضع صح

وسبق

وسبق الامام فالمكروه من باب اولى والله
اعلم ثم شرع فيما يقابل المفروض فقال

باب المندوبات جمع مندوب
ومراده به مقابل الفريضة الشاملة للسنة
والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة فقال

ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
خص هذه الاوقات وان كان النفل
يجوز في كل وقت الا عند طلوع
الشمس وغروبها وكذا عند خطبة الجمعة
وعند ضيق الوقت وعند اقامة الصلاة
وعند الاذان الثاني وبعد الصبح وبعد
العصر لتاكد النافلة عند هذه الاوقات
قال المذكرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
وبعدها حرمه الله على النار وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله من صلى
قبل العصر اربعا وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)